

الحماية الجنائية من جرائم الغش التجاري

الدكتورة: نادية حموتي

أستاذة القانون الخاص

بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بفاس

ملخص

يعد موضوع الحماية الجنائية من جرائم الغش التجاري من المواضيع الهامة لما تشكله هذه الجرائم من اعتداء مهدد سلامة الفرد والمجتمع. ونظرا لما تشكله من خطورة على المنافسة النزيهة والمشروعة، وأيضا النظام العام الاقتصادي، فإنها أضحت الباعث الأساسي في تجريم أفعال ذات الصلة بالغش التجاري، نذكر على سبيل المثال، الخداع، الإشهار الكاذب أو المضلل، والتزييف. إن أهمية الدراسة تكمن في البحث في الحماية الجنائية الموضوعية، وكذلك الحماية الإجرائية من جرائم الغش التجاري. يكون من هذا المنطلق طرح النقاش بخصوص مدى فعالية القوانين في حماية المستهلك، ونقصد أساسا قانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية وغيرها من القوانين الهادفة إلى محاولة إحلال التوازن بين طرفين متناقضين. ينبغي هنا بالذات طرح تساؤل هام، حول مدى نجاعة المقتضيات الجزية في تحقيق حماية جنائية للمستهلك، وهل من المفيد نهج أسلوب مرن في توقيع الجزاء، أم اعتماد نهج صارم؟ ثم مدى فعالية الأجهزة الإدارية المسندة لها مهمة البحث، التثبت والمراقبة في تفعيل هذه الحماية.

الكلمات الدالة: المستهلك- جرائم الغش التجاري- الحماية الجنائية - العقوبات الجزية- الرقابة الإدارية.

Summary

Among the judicial topics that are rising judicial debates is the one dealing with the forensic protection of commercial fraud crimes, since such crimes are threatening the safety of both the individuals and society.

Moreover, it may stand as a danger to legal competition and to the economic system as a whole

The forensic protection has become the main cause of incriminating all deeds related to commercial fraud. For instance, fake advertising, falsification, and forgery.

The importance of the study lies in the analysis and search in an objective way on forensic

protection and at the same time see ways to apply processive protection on commercial fraud crimes.

The debate then will be on the effectiveness of legislations that can protect the rights of the consumer.

This mainly refers to the law 13.83 related to deterrence in goods and the law 31.08 Which specifies the procedures that can be taken to protect the consumer and the other law 53.05 about the Electronic exchange of legal database.in addition to other laws that aim at making a balance between the different counterparts.

Here the question that may rise is to what extent the deterrent sanctions can guarantee forensic protection to the consumer. And the dilema is what should be done. Is it preferable to be flexible with sanctions or adopt a rigid system?

At last, to what extent the administration control can be effective and can implement this protection.

مقدمة

لا شك أن طرح النقاش بخصوص الحماية الجنائية من سلوكات غير مشروعة، يظل نقاشا هاما خاصة إذا صنف ضمن جرائم الخطر، لما تشكله من خطر حقيقي واعتداء واضح مهدد أمن وسلامة الفرد والمجتمع في كل وقت وحين بشكل عام والمستهلك بصفته خاصة. إن السعي نحو جني الأرباح وفق استراتيجية مبنية على تقنيات التسويق الحديثة الهادفة إلى ترويج أكبر عدد من السلع، البضائع، المنتجات بسرعة غير محدودة، أضحت محل انتقاد إذ يتم إيهام المستهلك بضرورة اقتنائها سدا لحاجياته إلى جانب تميزها في ظاهرها بمواصفات الجودة ومطابقتها للضوابط المقررة قانونا، في حين لا تعدو أن تكون مجرد منتجات كمالية قابلة للاستغناء عنها في كثير من الأوقات، بل قد تخفي في جوهرها عيوباً كثيرة.

إن المهني بما يملكه من مهارات فنية، تقنية وخبرة عالية قادر على استغلال جهل وضعف المستهلك بحكم الموقع الاقتصادي المتميز الذي يحتله، قادر كذلك على اعتماد وسائل احتيالية، أساليب خادعة وتضليلية لخداع المستهلك وتضليله. هذا الأخير الذي يقع ضحية جرائم اقتصادية بامتياز والتي من الصعب اكتشافها في كثير من الأحيان لخصوصية البيئة الاقتصادية المرتكبة فيها مثل هذه الأفعال الجرمية. ونظرا لما تشكله هذه الأفعال الجرمية من خطورة على المنافسة النزيهة المشروعة، وأيضا على النظام العام الاقتصادي، فإنها أضحت الباعث الأساسي في تجريم أفعال ذات الصلة بالغش التجاري كالدعاب، الإشهار الكاذب أو المضلل، والتزييف. تكمن أهمية الدراسة في البحث عن الحماية الجنائية المرتبطة بجرائم الغش التجاري، بدء بطرح النقاش بخصوص تحديد مضمون مبدأ الشرعية، إبراز خصوصية هذا المبدأ والوقوف عند بعض صور هذه الجرائم، لما تحمله في عمقها من مساس واضح بالقيم الأخلاقية والمصالح الفردية للمستهلك.

من هذا المنطلق تم سن قوانين ذات الصلة بالموضوع الرامية إلى حماية المستهلك، أهمها قانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع¹، قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك²، قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية³، وغيرها من القوانين الهادفة إلى محاولة إحلال التوازن بين طرفين متناقضين. ينبغي، هنا بالذات طرح تساؤل هام حول مدى نجاعة المقتضيات الزجرية في تحقيق حماية جنائية للمستهلك، ثم مدى فعالية الأجهزة الإدارية المسندة لها مهمة البحث، التثبت والمراقبة في تفعيل هذه الحماية. هذا ما سنحاول معالجته من خلال مناقشة الحماية الجنائية الموضوعية (مطلب أول) ثم الحماية الجنائية الإجرائية (مطلب ثاني).

مطلب أول: الحماية الجنائية الموضوعية

لا يخفى على أحد أن الحماية الجنائية للمستهلك ظلت محل اهتمام تشريعي ملموس يتجلى من خلال سن قوانين ذات الصلة بجرائم الغش التجاري، ولعل الاهتمام المتزايد بحماية المستهلك منبثق من جسامه الأضرار اللاحقة به.

- 1- ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع. منشور بالجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى 1405 (20 مارس 1985) ص: 395.
- 2- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى 1432 (17 أبريل 2011)، ص: 1072.
- 3- ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5584 بتاريخ 06 دجنبر 2007، ص: 3879.

إن جسامة الأضرار اللاحقة بالمستهلك في مجال له خصوصيته، نقصد أساسا المجال الاقتصادي يستدعي طرح النقاش بخصوص مبدأ الشرعية في جرائم الغش التجاري (فقرة أولى) ثم البحث في بعض صور جرائم الغش التجاري (فقرة ثانية).

فقرة أولى: مبدأ الشرعية

يكون من المفيد التطرق إلى مضمون مبدأ الشرعية (أولا) ثم خصوصية مبدأ الشرعية (ثانيا).

أولا: مضمون مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ شرعية التجريم والعقاب من المبادئ الأساسية لأجل حماية المصلحة العامة للمجتمع وحقوق الأفراد داخله، والمقصود به أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، بمعنى أن المشرع يضع مسبقا لائحة للجرائم والعقوبات. وقد نصت المادة الخامسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما يلي: "لا يجوز منع ما لم يحضره القانون ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون". كما أضافت المادة الثامنة من الإعلان المذكور أعلاه أنه: "لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص قانوني قائم وصادر قبل ارتكاب الجنبنة ومطبق تطبيقا شرعيا".

كما أن ميثاق إصلاح منظومة العدالة ليوليوز 2013 كرس أيضا هذا المبدأ بإلزام المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا هيئات مختلف المهن القضائية والقانونية بوضع مدونة السلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يتعين على المعنيين الالتزام بها تحت طائلة المساءلة في تطبيق الجزاءات مع مراعاة الضمانات القانونية في حق كافة العاملين والممارسين في مجال العدالة مع إشهار هذه الجزاءات. كذلك تم ترسيخه في مجموعة من القوانين التي تنظم مختلف الوظائف والمهن.

ويلقى مفهوم الشرعية اهتماما دوليا واضحا، ويعتبر المغرب من الدول التي تبنت مبدأ شرعية التجريم والعقاب، فمبدأ الشرعية مبدأ دستوري تم النص عليه في إطار دستور 2011 في الفصل 23: "لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون ونجد كذلك الفصل 108 من دستور 2011 ينص على أنه: "لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون". فظنرا لأهميته البارزة تم تأكيده والأخذ به في جل التشريعات المقارنة، وتم تكريسه أيضا في القانون الجنائي المغربي⁴. حقيقة، لا يمكن إنكار مزايا مبدأ الشرعية من حيث اعتباره إحدى الضمانات الهامة للأفراد في مواجهة السلطة القضائية ما دام يساهم في تقييد سلطات القاضي، ويمتد ليشمل جميع مراحل تدخل القانون الجنائي منذ وقوع الجريمة حتى محاكمة المجرم وتنفيذ العقاب في شأنه. فإلى جانب الشرعية الجنائية نجد الشرعية الإجرائية، والتي مفادها عدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد أي شخص ما لم يكن القانون مصدر هذا الإجراء، ولا يجوز الحكم على شخص أو إدانته إلا عن طريق دعوى قضائية مع ضمان سريانها وفق الإجراءات المرسومة قانونا.

ثانيا: خصوصية مبدأ شرعية التجريم والعقاب في جرائم الغش التجاري

من المعلوم أن مبدأ الشرعية مكرس دستوريا، وطنيا ودوليا بشكل صريح وواضح، بالتالي لا يمكن الحديث عن جريمة مرتكبة في مجال الغش التجاري، ماسة بطبيعة الحال بشكل مباشر المستهلك، لاحقة به ضررا واضحا إلا بتوافر نص قانوني واضح محدد لعناصر الجريمة وموضح للعقوبات المترتبة عنها. فالأمر يتعلق بجريمة اقتصادية بامتياز تتم في إطار نظام قانوني خاص و متميز، نقصد أساسا القانون الجنائي الاقتصادي.

⁴ إذ نص الفصل الثالث منه على أنه: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون". كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقتراحه".

ينبغي، من هذا المنطلق طرح تساؤل حول موقع أو مكانة القانون الجنائي الاقتصادي في مجال القانون الجنائي الكلاسيكي. بمعنى أدق مدى ارتباط، اتصال القانون الجنائي الاقتصادي وكذا القواعد القانونية المؤطرة له بالقانون الجنائي الكلاسيكي إلى حد القول بالتماسك الشرعي، ثم مدى انفصال، استقلال القانون الجنائي الاقتصادي عن القانون الجنائي الكلاسيكي إلى حد القول بالانفصال والاستقلال التام.

ما ينبغي تأكيده، أن القانون يظل الآلية المباشرة، الأكيدة والفعالة لحماية مجالات متعددة في مفهومها الشمولي المركب بما في ذلك المجال الاقتصادي.

فما لا يمكن الجزم به، عدم وجود ارتباط مطلق، أو انفصال مطلق، فالارتباط بالشرعية الجنائية العامة ظل ولا زال قائما، أما الحديث عن استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي، فتظل استقلالية منبثقة من خصوصية هذا القانون، وهذا ما يفتح النقاش كذلك أمام مسألة هامة، ألا يمكن أن يؤسس ذلك لسياسة اقتصادية مستقلة، أم يبقى الاعتماد على السياسة الجنائية العامة. هنا بالذات ينبغي البحث في خصوصية مبدأ شرعية التجريم والعقاب في جريمة الغش التجاري، باعتبارها جريمة اصطناعية لا تتميز بالثبات والاستقرار، إنما بالتغيير والتجديد تبعا لكل مستجد منبثق من التقدم الاقتصادي غير المحدود، ثم إلى طبيعة المجال المرتكبة فيه، أي المجال التجاري.

إن المجال التجاري مجال متشعب، معقد ومركب، يصعب معه وضع قواعد موحدة وخاصة لكل تجارة، حرفة أو مهنة، ما يعد العرف لازما لما هو غير منظم. فالعرف يظل معيارا أساسيا لتحديد خصائص السلوك والمواد. يتضح، من هذا المنطلق أن الركن القانوني لجريمة الغش التجاري لا يتجلى في القانون المتعلق بزجر الغش، إنما أيضا في الأعراف المهنية والتجارية⁵. ومما يجب توضيحه أنه إذا ساد في إطار القانون الجنائي الكلاسيكي مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بمعنى التحديد التشريعي المسبق لللائحة الجرائم تقابلها لائحة للعقوبات تدرج وتتناسب حسب خطورة الفعل الجرمي، فإنه في إطار القانون الجنائي الاقتصادي يسود مبدأ "لا عقوبة إلا بنص". فالسلطة التشريعية لا تعد السلطة الوحيدة أو المصدر الوحيد في مجال التشريع، إنما للسلطة التنفيذية إصدار بعض القوانين، القرارات، المناشير في مجال تنظيم جودة وسلامة البضائع، وكذلك إجراء التحقيقات من جهة وتنظيم المتابعات من جهة أخرى. فبالرجوع إلى القانون الجنائي الكلاسيكي، الملاحظ قدرته على تحقيق توازن إلى حد ما بين المصلحة الحماية الخاصة للفرد والمصلحة الحماية للمجتمع.

إن الوعي التشريعي بضرورة حماية الفرد من الإجرام، ظل الباعث الأساسي في إيجاد قواعد حماية موحدة لأجل نظام حمائي موحد. الأمر الذي يصعب الجزم به في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، بالتالي قد يؤثر على تعامل القضاء مع النصوص ذات الصلة بجرائم الغش التجاري، المتميزة بالتنوع والتعدد.

صحيح، فالقانون الجنائي الاقتصادي يتضمن قواعد مخالفة عن تلك الواردة في الشريعة الجنائية العامة. لكن ما لا يجب قبوله أن يؤدي اختلافه إلى المساس بقواعد جوهرية، فيتحول الاستثناء إلى قاعدة. كما يمس بذلك مبادئ دستورية من قبيل شرعية التجريم والعقاب.

⁵ - فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل الأول من ظهير 5 أكتوبر 1984 يوضح أن جريمة الغش التجاري سواء كانت عن طريق التزييف أو الخداع أو التدليس فإنها تستمد أساسها القانوني من قانون 83. 13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى جانب الأعراف المهنية والتجارية.

ومن الواضح، يعد مبدأ عدم رجعية النص الجنائي في إطار القانون الجنائي من المبادئ الهامة الواجب احترامها والأخذ بها.⁶ إذ تعتبر قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية نتيجة لازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فالنص الجنائي لا يسري إلا على الأفعال التي ارتكبت في ظله، ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعي والقول بخلاف ذلك بقدر ما يسيء إلى مركز المتهم يصطدم بمبدأ شرعية التجريم والعقاب. ولأهمية القاعدة وقيمتها، كرستها معظم التشريعات المقارنة، بل أصبحت عليها قيمة دستورية، كما هو الأمر كذلك بالنسبة للدستور المغربي. إذ يعتبر مبدأ عدم الرجعية مبدأ دستوري هام لارتباطه الوثيق باعتبارات قيمية ذات الصلة بالعدالة، المساواة، الحقوق والحريات كذلك.⁷

يطرح للنقاش في هذا الصدد، مسألة التفويض. فلعلم أهم الانتقادات الموجهة للتفويض بنوعيه المباشر وغير المباشر، أنه تشريع جنائي على بياض، إذ يعطي للسلطة التنظيمية تحديد السلوك الحقيقي للفعل المجرم، وهذا يعد خرقاً واضحاً لمبدأ الشرعية⁸. يبدو أن التفويض يعكس قصور النصوص المنظمة لجريمة الغش التجاري، وعدم كفايتها لتحقيق الردع. ثم إن التعديلات المتتالية في النصوص التنظيمية بشكل مستمر، ينعكس سلباً على مدى علم أو يقين المتقاضين بالقانون أو التعديلات اللاحقة. الأمر الذي يتيح يسر خرق القانون من طرف المهني.

وبديهي، أن عدم اعتبار قانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، المصدر التشريعي الجنائي الوحيد، إنما الاعتماد على مصادر أخرى⁹ يظل أمراً لازماً. مما يبرز بشكل جلي خصوصية القواعد المؤطرة لجريمة الغش التجاري، ومدى تأثيرها على حماية المستهلك في مواجهة مهني محترف، مالك لمهارات فنية وتقنية، يفقدها الطرف الآخر. ما دام النص المكتوب لا يعد مصدراً وحيداً، وكذا الإحالة على القواعد العامة في القانون الجنائي الكلاسيكي أمراً أساسياً، والتفويض ضرورياً.

إن المقصود بالأمن القانوني، كما هو معلوم، وضوح القاعدة القانونية، تميز النص القانوني بالوضوح، الدقة، انعدام الغموض، عدم استخدام عبارات واسعة فضفاضة تحول دون اللجوء إلى التفسير الواسع للنص القانوني. يعني الأمن القانوني احترام مبادئ دستورية، مبدأ شرعية التجريم والعقاب إلى غير ذلك من المبادئ الأساسية.¹⁰

فالتساؤل الواجب طرحه في هذا الصدد، هل يمكن الجزم بتوفر النص الجنائي المؤطر لجريمة الغش التجاري بشكل خاص، والقانون الجنائي الاقتصادي بشكل عام، على كل المميزات المشار إليها أعلاه من دقة ووضوح. ففرضية تميز النص الجنائي بالدقة والوضوح، عدم استخدام عبارات غامضة، معناه قابلية القانون الجنائي الاقتصادي لتوفير الأمن القانوني¹¹. يبدو من الصعب الحديث عن أمن قانوني في بعده الشمولي لاعتبارات أهمها:

- 6- إذ ينص الفصل الرابع من القانون الجنائي بأنه: " لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن يعتبر جريمة بمقتضى القانون الذي كان سارياً وقت ارتكابه". كما نص الفصل الخامس من نفس القانون بأنه: " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه، فإن كان قد صدر حكم بالإدانة فإن العقوبات المحكوم بها أصلية كانت أو إضافية يجعل حداً لتنفيذها". وفي الفصل السادس أيضاً في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها، يتعين تطبيق القانون الأنسب للمتهم.
- 7- هنا بالذات يجب استحضار واقعة الزيوت المسمومة بالمغرب ثم ربطها بمدى احترام مبدأ عدم رجعية النص الجنائي، بالتالي مكانته في إطار القانون الجنائي الاقتصادي بشكل عام.
- 8- راجع في هذا الصدد : هشام الزربوح، خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة مولاي اسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السنة الجامعية 2013\2014، ص: 400.
- 9- بما في ذلك النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وكذا الأعراف المهنية والتجارية.
- 10- نادية حموتي، القانون الجنائي للأعمال: أي أمن قانوني، مجلة المنبر القانوني، العدد 9 مطبعة النجاح الجديدة 2015، ص: 37.
- 11- نادية حموتي، القانون الجنائي للأعمال، أي أمن قانوني، مرجع سابق، ص: 37.

إن جرائم الغش التجاري الماسة بأمن وسلامة المستهلك، تؤطرها ترسانة قانونية هامة، فإلى جانب قانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، يتم الاعتماد على المقتضيات القانونية الواردة في قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، وقانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

يعد القانون الجنائي الاقتصادي أوسع نطاقا، إذ يشمل جرائم متنوعة، متعددة في مجالات مختلفة ذات الصلة بالغش التجاري. مما يؤثر بشكل مباشر على صياغة النص الجنائي الاقتصادي.

تميز النص الجنائي الاقتصادي بمميزات تختلف عن تلك الواردة في القانون الجنائي الكلاسيكي، أثر بشكل كبير على صياغة النص الذي يغلب عليه الطابع الفني والتقني.

استخدام المشرع عبارات واسعة، فضفاضة واللجوء إلى الإحالة المتعددة على نصوص أخرى، يفقد النص الجنائي بلا شك الدقة في صياغته.

يتضح مما سبق أن النصوص الجنائية المؤطرة لجرائم الغش التجاري، تتميز بالخصوصية مما يستدعي ضرورة البحث في مدى تأثيرها على توفير الحماية الجنائية عن بعض الجرائم الماسة بالمستهلك.

فقرة ثانية: بعض صور جرائم الغش التجاري

لعل أهم صور جرائم الغش التجاري التي يمكن تصنيفها ضمن الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، جريمة الخداع (أولا)، جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل (ثانيا) ثم جريمة التزييف (ثالثا).

أولا: جريمة الخداع

لا شك، أن المستهلك ظل يعاني، ولفترة ليست باليسيرة من الزمن، من الأضرار المادية، الصحية والمعنوية المترتبة عن مختلف الأساليب الاحتيالية، غير النزيفة، والكامنة في الغش، الخداع والاستغلال الفاحش لجهل المستهلك بماهية المنتج، السلعة أو الخدمة ¹² معتقدا تميزها بالجودة لافتقاده مهارات فنية، يمتلكها المهني الذي يبدع في إظهارها بالشكل الملائم والمنسجم مع حاجيات المستهلك. في حين تخفي في جوهرها بيانات زائفة وخصائص لو علم المستهلك حقيقتها لما أقدم على اقتنائها.

أضحى هذا السلوك حافزا للتدخل التشريعي لحماية المستهلك. ¹³ إذ نصت الفقرة الأولى من الفصل الأول من قانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع على أنه: "يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما."

يتجلى مما سبق، استخدام المشرع لمصطلحات هامة لتوضيح الطرق التي يتم بها خداع المستهلك، كإيقاعه في الغلط في جوهر أو كمية الشيء أو خرقه لأحكام هذا القانون.

¹² بالرجوع إلى المادة 2 من قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، يتضح أن المشرع وسع نطاق محل العقد حيث لا يقتصر على البضائع فقط بل أطلقه ليشمل الخدمات بالإضافة إلى المنتجات والسلع سواء المعدة للاستعمال الشخصي أو العائلي . طبقا لنفس المادة كذلك، يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية سلعا أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي، أما المورد فيقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاط مهني أو تجاري.

¹³ بتجريم مثل هذه السلوكات سواء على مستوى التشريع الوطني أو التشريعات الأخرى. فالمشرع الجزائري نظمها في إطار المادة 68 من القانون رقم 09.03 (القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009) والمادة 429 من قانون العقوبات والواردة في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان " الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

فالمشرع لم يعط تعريفا للجريمة، إنما اكتفى بتحديد الطرق والعناصر التي تتحقق من خلالها. وقد عرف جانب من الفقه الخداع بأنه: "إظهار الشيء محل العقد بغير مظهره الحقيقي أو على أن يتميز بمواصفات لا تتوفر له في الحقيقة".¹⁴ نعتقد، أن المقصود بجريمة الخداع، اعتماد المهني وسائل وطرق معتبرة احتيالية، وغير نزيهة من شأنها إيقاع المتعاقد في الغلط وإخفاء حقيقة الشيء موضوع العقد¹⁵.

وقد تطرق المشرع إلى طرق الخداع في الفصل الرابع من قانون 13.83 والمحددة كالتالي:

في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة؛

أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الأعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد؛

أو في كمية الأشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة؛

أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

يبرز، من خلال الفصل المذكور أن الخداع يتحقق بسلوك صادر من الجاني هدفه إيقاع الطرف الآخر في الغلط حول ماهية أو خصائص أو نوع أو كمية البضاعة، وإيهامه بتوفرها على مزايا وصفات تفتقدها أصلا. مما يؤثر على سلامة وأمن المستهلك. فالخداع قد يتحقق في ماهية البضاعة ويقصد بها حصول المتعاقد على بضاعة من طبيعة أخرى غير المتفق عليها أو المصرح بها أو التي يفيد العرف التجاري، الصناعي أو النصوص القانونية أو التنظيمية أنها المقصودة بعينها دون سواها. ¹⁶ كما يتحقق الخداع في الصفات الجوهرية للبضاعة. ولعل المقصود بها الصفات المعتبرة دافعا للتعاقد. فالعلم بغياها، مفاده العدول عن إبرام العقد.¹⁷ يتحقق أيضا الخداع بإيهام المتعاقد بتوفر المنتج على عناصر أساسية. في حين يفتقدها أصلا. هذا ما نلمسه في بعض المنتجات الغذائية المعلبة مثلا المتضمنة مواصفات خاطئة في دليل السلعة. ولا تقتصر تلك الأساليب المنافية للقانون في هذه الطرق، بل تمتد إلى الاستغلال الفاحش لجهل المستهلك بالجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بالمنتج. فيتم الخداع في نوع البضاعة.¹⁸ بل إن الجريمة تتحقق كذلك في إخفاء المصدر الحقيقي للبضاعة أي البلد الأصلي الذي صنعت فيه أو منشأها أو مكان صنعها.¹⁹ كما يتجلى الخداع في كمية البضاعة وهو الذي يمارس على البضاعة من حيث الوزن، الكيل أو العدد وذلك باستعمال موازين أو مكييل بشكل لا يطابق ما هو متفق عليه عقدا ويتحقق بوسائل من شأنها خداع المتعاقد، بتضمين غلاف المنتج بيانات الوزن أو الكيل غير صحيحة أي وجود اختلاف واضح بين الوزن الحقيقي

14-François-paul blanc : le cadre juridique de protection pénal du consommateur en droit marocain, revue franco magrébine de droit n3 1995, p,304.

15-الواضح من خلال قانون الزجر عن الغش في البضائع (الفصل الأول والرابع) ضرورة وجود عقد ومتعاقد إلا أنه لم يتم توضيح نوع العقد أو طبيعته في تجريمه لجريمة الخداع خاصة وأن صياغة الفصل جاءت بشكل عام ومطلق ما مفاده إمكانية اعتبار العقد بيعا أو إيجارا.

16- كإيهام المتعاقد أن محل العقد يتعلق بماء معدني، في حين لا يعدو سوى ماء عادي.

17- كأن يتم إقدام المتعاقد على شراء آلة كهربائية، اعتقادا منه على تميزها بخصائص جوهرية كانت الدافع الأساسي لإبرام العقد. في حين يتبين عكس ذلك.

18- كاعتقاده شراءه لثوب من القطن الصافي بينما لا يتعلق الأمر إلا بثوب من نوع آخر. وبطبيعة الحال يتعلق الأمر بمنتج من نوع أقل جودة من الآخر.

19- كالادعاء والتصريح للمتعاقد بأن البلد الأصلي الذي صنعت فيه السيارة هي اليابان في حين صنعت بالصين.

للمنتوج والوزن الظاهر على الغلاف. ويرى المهني كذلك في الأساليب الاحتمالية عن طريق الخداع في هوية البضاعة. 20 وتحقق هذه الصورة بتسليم المتعاقد السلعة محل العقد تختلف تماما عما تم التعاقد عليه.

ثانياً: الإشهار الكاذب أو المضلل

لاشك، من الأهداف الأساسية للإشهار التعريف بالسلع والمنتجات، تيسير تعريفها وترويجها. وقد اعتبرت المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الإشهار على أنه: "أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة، ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية والتي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فتتها في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقولة عامة أو خاصة..."

ولئن خول المشرع العلن إمكانية اختيار الوسائل المناسبة للإشهار، غير أنه يمنع استخدامها بشكل مطلق. كما قيد بضرورة تميزها بالصدق والنزاهة. لذلك، يعد الإشهار الكاذب أو المضلل مجرم قانوناً.

ويقصد بالإشهار الكاذب تزيف الحقيقة، إصدار تأكيدات غير صحيحة، أو غير مطابقة للحقيقة أو ناقصة، ليضل الهدف منه خداع المستهلك. 21 أما الإشهار المضلل فيتم باستخدام أو صياغة عبارات تؤدي إلى خداع المستهلك. وقد ميز المشرع المغربي بين الإشهار الكاذب والإشهار المضلل. فبالنسبة للإشهار الكاذب نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون 31.08 على أنه: "دون المساس بمقتضيات المادتين 2 و67 من القانون 77.03 يمنع كل إشهار يتضمن بأي شكل من الأشكال ادعاء أو بيان أو عرضاً كاذباً. أما عن الإشهار المضلل فقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة "يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه إذا كان ذلك يتعلق بواحد أو أكثر من العناصر التالية: حقيقة وجود السلع أو المنتجات أو الخدمات محل الإشهار وطبيعتها وتركيباتها ومميزاتها الأساسية... 22

يطرح، في هذا الصدد تساؤل هام، أية حماية جنائية للمستهلك عن الإشهار الكاذب والإشهار المضلل. هل يمكن الجزم بفعالية المقتضيات الزجرية في الحد من هذه الاختلالات، وهل تم نهج أسلوب صارم، أخذ بعين الاعتبار جسامه الضرر اللاحق بالمستهلك أم تم اعتماد أسلوب مرن في تحديد نوع العقاب.

حاول المشرع المغربي الحد من تزايد التصرفات غير المشروعة نتيجة تقدم تقنيات التكنولوجيا الحديثة. مما يعقد مسألة اكتشافها وضبطها. ولأجل تقوية الموقع الحمائي للمستهلك، تدخل بنصوص زجرية للحد من هذه الاختلالات. وقد نص على جريمة الإعلان الكاذب أو المضلل من خلال قانون 23.31.08. فيتضح، بالرجوع إلى المادة 21 منه، منع كل إشهار يتضمن، بأي شكل من الأشكال ادعاء أو بيان أو عرضاً كاذباً. كما يمنع كل إشهار من شأنه أن يوقع في الغلط بأي وجه من الوجوه... فالمسؤولية الجنائية في هذا النوع

20- وقد نص عليها المشرع في الفصل 4 من قانون زجر العش عن البضائع بتحديد المقصود بها أنها "تسليم بضاعة غير البضاعة المعنية التي كانت محل العقد..."

21- كالقيام بالإشهار عن بيع شقة تبلغ مساحتها 180 متر مربع في حين مساحتها الحقيقية لا تتجاوز 170 متر مربع.

22- كذلك المشرع الفرنسي تطرق للإشهار الكاذب إذ خصص قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر عام 1993 لذلك المواد من 1-121 إلى 7-121 فحول صلاحية الكشف والتحري عن الإعلانات التي تشكل إشهاراً كاذباً إلى مأمورين تابعين للإدارة، كمأموري المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وزجر المخالفات، حيث لهم التثبت من المخالفات بطلب كل المعلومات والعناصر التي تفيد هذا الموضوع، وتحرير محاضر بشأنها يتم توجيهها إلى وكيل الجمهورية ويمكن للمحكمة أن تأمر بوقف الإشهار الكاذب محل المتابعة، وفي حالة الإدانة يتم الأمر بنشر الحكم على حساب المحكوم عليه الذي يتحمل مصاريف هذا النشر.

23- القسم التاسع والمتعلق بالعقوبات الزجرية.

من الجرائم تتحقق دون اشتراط النتيجة، أي الضرر اللاحق بالمستهلك. فلم ينص المشرع صراحة على الركن المعنوي، أي اشتراط سوء نية المعلن كما هو الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي²⁴.

فجنتحة الإشهار المضلل²⁵ تتكون بمجرد القيام بالإشهار أو الإطلاع عليه أو تلقيه من طرف المستهلك. إن المعلن باعتباره المحترف المتخصص بالأمور الفنية والتقنية بالمنتجات والسلع، فهو العارف بمحتويات الرسائل الإعلانية. فلا يفترض الادعاء بجهلها، خلافا للمستهلك الذي لا يؤهله مركزه للعلم بذلك. فمن المفيد بالتالي أن يقع على عاتق المعلن إثبات صحة المعلومات التي يتضمنها الإشهار.

نعقد مما سبق توضيحه، أنه لا يمكن إلا الاعتراف بأهمية هذه المقتضيات التشريعية الآخذة بعين الاعتبار خصوصية العلاقة الرابطة بين طرفين متناقضين، غير متكافئين اقتصاديا. لذلك فاعتبار جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل محققة دون اشتراط النتيجة من منطلق أن تضمين الإشهار ادعاء، بيانا أو عرضا كاذبا تم منعه قانونا بشكل واضح يعكس الحرص التشريعي على تفادي كل ما من شأنه سلوكه من طرف المعلن استغلالا لجهل المستهلك. كذلك نص المشرع على عقوبات في المادة 174 من قانون 31.08 متمثلة في لزوم أداء غرامات مالية تختلف حسب طبيعة الشخص المرتكب للفعل الجرمي. شخصا طبيعيا كان أو معنويا²⁶. ولعل حرص المشرع المغربي على حماية المستهلك لم تقتصر على المعاملات الاستهلاكية في مفهومها الكلاسيكي أو المستهلك في مفهومه الكلاسيكي أيضا، إنما اتجهت إرادة المشرع إلى توسيع مجال الحماية لتشمل العناية، المستهلك السيبراني في مواجهة التاجر السيبراني، بتنويره وتبصيره إلكترونيا، مخولا له حقوقا أساسية لا يمكن إلا الاعتراف بأهميتها كحق الإعلام، حق التراجع لتجاوز مختلف المخاطر حين إبرامه عقودا إلكترونية عبر الفضاء الرقمي. إذ من بين المشاكل الممكن مواجهتها، صعوبة معاينة السلع والبضائع المعروضة إلكترونيا، لذا قرر المشرع مقتضيات حماية هامة. إذ نصت المادة 24 من قانون 31.08 على أنه: "يجب على المورد عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني:

تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تلقي الإشهارات؛
تحديد وسيلة ملائمة لممارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك؛
يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني؛
استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته؛

تزييف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو ضمان إرسالها...²⁷
يطرح للنقاش أيضا حول مسألة الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكتروني، باعتبارها أداة أساسية في مثل هذه المعاملات المنجزة عبر الفضاء الافتراضي. و التي شاع التعامل بها في الوقت الراهن. فرغم أهميتها إلا أنها تشوبها مخاطر عدة، كالاستخدام التعسفي، التدليسي وغير المشروع. بل تزداد مخاطر الاستخدام لمثل هذه البطائق حين ولوج مواقع وهمية. و يطرح التساؤل كذلك حول مدى الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك السيبراني حين استخدامه لتلك البطائق لأغراض مختلفة، فينبغي استحضار

²⁴- المادة 1.121 من مدونة الاستهلاك الفرنسية.

²⁵- المادة 175 من قانون 31.08.

²⁶- ارتأينا طرح النقاش بخصوص طبيعة الغرامات المالية ثم دورها في مواجهة الخروقات في المطلب الثاني المتعلق بخصوصية الجزاء.

²⁷- من المفيد الرجوع إلى المادتين 25 و 26 من قانون 31.08.

قانون 2809.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة معطياتهم الشخصية والاعتراف بأهمية بعض النصوص العقابية التي يتضمنها هذا القانون²⁹.

ثالثا: جريمة التزييف

تعد جريمة التزييف من الجرائم التي لا تقل خطورة عن جرائم الخداع أو الإيهام الكاذب أو المضلل، مادام الطرف المستهدف من سلوك غير مشروع يظل المستهلك في كثير من الأحيان. لعدم درايته بماهية وجوهر المنتج. والحقيقة أن مثل هذه الجرائم لا تمس المستهلك وحده بل مساس بالسوق، المنافسة المشروعة والاقتصاد.

ولا يمكن إنكار أهمية بعض مقتضيات القانونية الرامية إلى حماية المستهلك من جريمة التزييف خاصة. فالتزييف كل جريمة تتم خرقا لأحكام قانون زجر الغش في البضائع والنصوص المتخذة لتطبيقه والأعراف المهنية والتجارية. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بصور نشاط إيجابي من الجاني وإن تعددت أساليب الاحتيال، طرق التزييف. إلا أن الهدف الأساسي من ذلك تغيير، إخفاء حقيقة البضاعة في جوهرها أو كميتها. فالتزييف يتحقق بإضافة مادة أقل جودة من المادة الأصل، وهو ما يتم اعتماده من طرف الصانع أو المنتج في مواد مختلفة، بما في ذلك المنتجات الغذائية وقد تتحقق بإحداث تغيير في الوزن، المكونات أو محتوى البضاعة كإنقاص بعض العناصر المكونة للبضاعة، للاستفادة منها مجددا وجني أرباح إضافية³⁰ فكيف يمكن حماية المستهلك من جريمة التزييف خاصة، قد تتدرج من مجرد جريمة غير مؤثرة على صحة وسلامة المستهلك، إلى جريمة أكثر تعقيدا وتأثيرا. لذلك اعتبر المشرع المغربي جريمة التزييف جريمة شكلية، لا يشترط فيها تحقق النتيجة، إنما تتحقق بمجرد فعل التزييف. مما يعكس توجهها تشريعيا إيجابيا لحماية المستهلك.

مطلب ثاني: الحماية الجنائية الإجرائية

حرص المشرع المغربي على إحاطة المستهلك بحماية جنائية إجرائية إلى جانب الحماية الجنائية الموضوعية، تتجسد على مستوى دور الأجهزة الإدارية في تفعيل الحماية الجنائية للمستهلك (فقرة أولى) إلا أنه نظرا لخصوصية المجال الاستهلاكي فإنه ينعكس بشكل مباشر على خصوصية جريمة الغش التجاري (فقرة ثانية).

فقرة أولى: دور الأجهزة الإدارية في تفعيل الحماية الجنائية للمستهلك

لأنه لتفعيل الحماية الجنائية للمستهلك تم تخويل صلاحيات متنوعة لأجهزة متعددة للقيام بعمليات مختلفة، متمثلة في المراقبة والتحقق. لعل أبرزها المكتب الوطني للسلامة الصحية (أولا) موظفو ومأمورو زجر الغش (ثانيا) كما تتولى جمعيات حماية المستهلك مهامها على مستوى الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلك (ثالثا).

أولا: المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية

يعتبر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من الأجهزة الهامة في مجال حماية المستهلك وهو يعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³¹.

²⁸- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).

²⁹- راجع الفصول 53,56,57,59 من قانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

³⁰- كما هو الأمر بالنسبة للحليب والمواد الدهنية التي يتم إنقاصها منه.

³¹- المادة الأولى من قانون 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بنشره الظهير رقم

1.09.20 (2009.2.18) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5712 .

وللمكتب صلاحيات هامة³² من بينها:

تطبيق سياسة الحكومة في مجال السلامة الصحية للنباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية بدء من المواد الأولية وصولاً إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك المواد المعدة لتغذية الحيوانات مع إمكانية إبداء الرأي عند وضع هذه السياسة؛
تولي الحماية الصحية للرصيد النباتي والحيواني الوطني ومراقبة المنتجات النباتية والحيوانية ذات أصل نباتي أو حيواني، بما في ذلك منتجات الصيد سواء عند استيرادها أو في السوق الداخلي أو عند تصديرها؛
تولي المراقبة الصحية للحيوانات ومراقبة تربيها وتنقلاتها،
تطبيق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال الشرطة الصحية والبيطرية والنباتية؛
القيام بتحليل المخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات على صحة المستهلكين وكذا العوامل المرضية بالنسبة لصحة النباتات والحيوانات؛
مراقبة الأدوية والمؤسسات الصيدلانية وتسجيلها؛
مراقبة الإضافات الغذائية ومعدات التغليف والمنتجات والمواد التي يمكن أن تلامس المنتجات وكذا الأسمدة ومياه السقي؛
مراقبة مبيدات الآفات الزراعية والمصادقة عليها واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدرها؛
مراقبة واعتماد البذور والأغراض والإشهاد على مطابقتها واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدرها.
نعتقد أن إسناد أدوار أساسية لمثل هذه الأجهزة هام جداً. بل حتماً ضروري في الظرفية الراهنة. حيث تعددت أساليب الاحتيال وتكاثر طرق التضليل وتشعبت آليات التزييف. فالجرم الاقتصادي مجرم من نوع خاص، يبدع ويبتكر لخداع المستهلك باحترافية عالية. مما يصعب اكتشافه في كثير من الأحيان لولا تدخل الأجهزة الرقابية في التأكد من سلامة المنتجات والعناية بها في مراحلها الأولى. فأهمية العمليات المنجزة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية تتجلى في مراقبة المنتجات النباتية والحيوانية، مراقبة الإضافات الغذائية، وكذلك مراقبة مبيدات الآفات الزراعية وغير ذلك من المهام الرقابية الأخرى. يبدو أنه أمام تزايد ارتكاب جرائم الغش التجاري لا بد من تظافر الجهود على مستوى صلاحيات الأجهزة المؤسساتية والعمل على التنسيق فيما بينها بشكل دائم، مستمر ومتواصل، للتصدي للجرائم التي تصنف بعضها في مفهومها الشمولي ضمن جرائم الخطر خاصة ما أصبحنا نشهده اليوم من مخاطر التلوث الغذائي. تلوث مختلف، متنوع، متعدد أشكاله، مخلف أضرار عميقة، ما مفاده تراجع ملموس على مستوى جودة المنتجات الغذائية وسلامة المستهلك.

ثانياً: موظفو ومأمورو زجر الغش

وهم الموظفون الذين اعتبرهم المشرع مؤهلين للقيام خلال مزاوله مهامهم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الداخلة في اختصاص الإدارات والمؤسسات العامة، المتمثلة في إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مصلحة القياس القانونية، مصلحة مراقبة الأسعار، المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة، مصالح البيطرة وتربية المواشي. وتوجه فوراً أصول المحاضر المثبتة فيها المخالفات المذكورة إلى المكاتب المحلية للإدارات أو المؤسسات العامة، ويوجه المأمور محرر المحضر نسخة منه قصد الاطلاع إلى رئيس المصلحة التي ينتمي إليها³³. إلى جانب هذه الفئة، نص المشرع على فئة أخرى في الفصل 20 من قانون 13.83

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من القانون المذكور يتضح بأن هذا المكتب يخضع لوصاية الدولة والهدف من ذلك العمل على احترام أجهزة المختصة لأحكام هذا القانون ويخضع كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة.

³² - المادة الثانية من قانون 25.08.

³³ - الفصل 44 من قانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

لا تقوم بعملية البحث بصفة أصلية ولا يباشرون مهامهم المتعلقة بتطبيق قانون زجر الغش عن البضائع إلا بمناسبة قيامهم بمهامهم الأصلية. فهم يباشرون البحث عن المخالفات وإثباتها وإجراء المراقبة وأخذ العينات وتحرير المحاضر والقيام عند الاقتضاء بعمليات الحجز.

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك

إن الوعي التشريعي بجسامة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالمستهلك، ظلت الباعث في منح جمعيات حماية المستهلك صلاحيات للدفاع عن مصالحه. فهي تبذل جهودا بارزة من خلال برامج التوعية، التحسيس. ولاشك أن خطورة الجرائم المرتكبة من طرف المهني ذو الخبرة الفنية، تستدعي عناية أكثر على جميع المستويات، تشريعا ومؤسسيا، ثم ما يتم رصده من مخالفات لأجل ترويض سلع، خدمات ومنتجات أخذا بعين الاعتبار جانب الربح على حساب مصلحة المستهلك. لذلك تم تحويل جمعيات حماية المستهلك إمكانية اعتماد التدابير الرامية إلى تفعيل هذه الحماية، من خلال إحاطته علما بكل الجوانب الفنية للسلع، المنتجات والخدمات. ثم كشف النقاب عن عيوب تكتنفها والتي من الصعب إن لم نقل استحالة اكتشافها في بعض الأحيان، خاصة حين توشي بجودتها في ظاهرها وتخفي عيوبها في جوهرها، ونقصد أساسا المواد الغذائية وما قد يلحقها من تعديل، إنقاص، أو إضافة تركيبة أخرى ضارة بشكل مباشر. لذلك تقوم الجمعيات بممارسة رقابتها على المهنيين المخالفين لضوابط السوق والمنافسة النزاهة المشروعة. ثم محاولة تسوية النزاعات وديا في مواجهة المهنيين كمرحلة أولى، وفي حالة فشل ذلك، يتم توجيه الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين إلى الجهات المعنية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة. كما يمكن للجمعيات أن تمارس أساليب متنوعة كآلية للضغط في مجال حماية المستهلك كالدعوة إلى مقاطعة بعض السلع والخدمات، والامتناع عن شرائها وعدم التعامل مع أحد المهنيين أو المؤسسات إذا ثبت تقديمها سلعاً أو خدمات تضر بصحة المستهلك وسلامته.

فلا يمكن مواجهة الانعكاسات السلبية للإشهار الكاذب أو المضلل، أو مقاومته، إلا بآلية فعالة، ضاغطة، تتوفر على كل مقوماتها وهي الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد عن طريق توجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات، وبكل الوسائل المتاحة، كالصحف، الانترنت ووسائل الإعلام الأخرى. فمن الأدوار الأساسية القائمة بها الجمعيات، تمثيل المستهلك أمام المؤسسات المقدمة للسلع، الخدمات، وأمام المهنيين، كما تمثله أمام الإدارات والسلطات العامة، وإخبارها بكل المخالفات والتبليغ عن كل منتج لا يتطابق مع المواصفات والمعايير المحددة قانونا. خول لها المشرع إلى جانب ذلك حق الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء³⁴.

إلا أن جمعيات حماية المستهلك غير المعترف لها بصفة المنفعة العامة، والتي يكون غرضها حصريا هو حماية المستهلك، لا يمكن أن تمارس الحقوق المخولة لها إلا بعد حصولها على إذن خاص بالتقاضي من الجهة المختصة، وحسب الشروط التي يحددها نص تنظيمي. فلها إمكانية الانتصاب كطرف مدني في الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار. نعتقد، إن اتجهت إرادة المشرع نحو تمكين جمعيات حماية المستهلك عدة صلاحيات إلا أن شرط الاعتراف لها بالمنفعة العامة لتمثيل المستهلك قضائيا يحد - لاشك - من فعاليتها.

³⁴- نصت المادة 157 من قانون 31,08 على أنه: " يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن ترفع دعاوى قضائية، أو أن تتدخل في دعاوى جارية، أو أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق للدفاع عن مصالح المستهلك وتمارس كل الحقوق المخولة للطرف المدني والمتعلقة بالأفعال والتصرفات التي تلحق ضررا بالمصلحة الجماعية للمستهلكين." كما نصت المادة 99 من القانون رقم 99 06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أنه: " يمكن أن تنتصب جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة طرفا مدنيا أو أن تحصل على تعويضات عن الضرر اللاحق بالمستهلكين بناء على دعوى مدنية مستقلة."

يطرح النقاش بخصوص سرد اختصاصات بعض الأجهزة الإدارية، حول مدى قدرتها في حماية المستهلك، وذلك من خلال الاعتراف التشريعي الواضح بإمكاناتها في هذا المجال. إذ يخول لها مهام البحث في المخالفات، ومعاينتها، المراقبة والتحقق. ثم القيام بكل ما من شأنه وقف التجاوزات الماسة بسلامة المستهلك. ونؤكد هنا ضرورة اعتبار الحماية الجنائية للمستهلك من الأولويات الواجب الاهتمام بها، من منطلق خصوصية الموقع الذي يحتله المستهلك في مواجهة المهني. فلا بد من حمايته تشريعياً، مؤسساتياً وقضائياً، من كل أشكال الغش التجاري، ينبغي كذلك نهج أسلوب صارم على مستوى مراقبة السلع والبضائع للتأكد من جودتها وسلامتها، ومدى مطابقتها للنصوص التي تنظمها. ونعتقد أن حماية المستهلك من جرائم الغش التجاري معناه الحماية من المنافسة غير المشروعة. فالأجل حماية السوق، المنافسة النزيهة المشروعة، النظام العام الاقتصادي بشكل عام، يجب حماية المستهلك بالعمل على تجويد المنتجات، السلع والبضائع، اعتماد أسلوب يوجب احترام المنتج، التاجر والحرفي لشروط الإنتاج، التسويق والعرض. فلا يمكن إنكار الأدوار الهامة القائمة بها مختلف الأجهزة الإدارية، الرامية إلى الدفاع على المصالح الجماعية للمستهلكين، إلا أن ما يجب الوقوف عنده مدى تفعيل الجيد للأنظمة القانونية المؤطرة لحماية المستهلك، علماً بتميزها بالتنوع والتعدد، مما ينعكس بشكل مباشر على شكل الأجهزة الإدارية المتميزة هي الأخرى بالتعدد والتنوع مما يترتب عنه بالتالي الازدواجية في التدخل. فالأجل تجاوز الوضع، يجب اعتماد قواعد موحدة، لأجل نظام حمائي موحد باعتبار ذلك مدخلاً أساسياً لأجهزة موحدة. ينبغي كذلك اعتماد استراتيجية معقنة، واضحة، قادرة على تجاوز ثغرات الماضي، تتركز أساساً في ضرورة العمل على التنسيق بين مختلف المصالح بشكل متجانس، متناغم، آخذة بعين الاعتبار بالدرجة الأولى المصلحة الفضلى للمستهلك. فالتوظيف الجيد للموارد البشرية في هذا المجال هام، والاستفادة من مختلف ذوي الخبرات والكفاءات أساسية كذلك. فالأجل حماية المصالح الجماعية للمستهلكين، يجب العمل على إنجاح عمليات المراقبة والتحقق، وذلك وفق منهج صارم يحول دون استغلال المهني لتعدد الأجهزة المتدخلة مما ينعكس بدوره على مسألة بقاء الإجراءات الإدارية.

فقرة ثانية: خصوصية جريمة الغش التجاري

تعد جريمة الغش التجاري جريمة اقتصادية بامتياز، توطرها قواعد خاصة، مما يضيف عليها طابع الخصوصية البارزة على عدة مستويات، أهمها على مستوى إجراءات البحث التمهيدي (أولاً) كذلك خصوصية المتابعة (ثانياً) ثم خصوصية الجزاء (ثالثاً).

أولاً: إجراءات البحث التمهيدي

إن الحرص على ضمان استقرار المعاملات، وتفادياً لحدوث أي اضطراب اقتصادي من شأنه التأثير على الإحساس بالطمأنينة والثقة لدى المستهلك، تم تحويل صلاحيات مهمة في مجال البحث والتثبت من وقوع الجرائم لضباط الشرطة القضائية، والمتمثلة في تلقي الشكايات والوشايات، إجراء الأبحاث التمهيدية،³⁵ تحرير محاضر ما أنجزوا من عمليات ثم الإخبار الفوري بما يصل إلى علمهم من جنایات وجنح لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك كما أكد المشرع على ضرورة الإشارة في المحاضر إلى أن محررها صفة ضابط الشرطة القضائية.³⁶ إن التأكيد على ضرورة الإشارة إلى صفة محرر المحضر دليل على أهمية المحاضر باعتبارها وسيلة هامة في مجال الإثبات.³⁷ أما فيما يتعلق بتوجيه المحاضر، فينبغي أن يتم خلال 15 يوماً من إتمام البحث، حيث يتعين إحالتها على النيابة العامة المختصة وذلك تحت طائلة المتابعة التأديبية وفقاً للمادة 167 من ذات القانون ونظراً لخصوصية المخالفات الاستهلاكية³⁸ خول المشرع هذه المهمة إلى جانب ضباط الشرطة القضائية للباحثين، إذ نصت المادة 166 بأنه: "علاوة على ضباط الشرطة القضائية يكون الباحثون المنتدبون

35- المادة 21 من ق.م.ج.

36- المادة 23 من ق.م.ج.

37- راجع كذلك المادة 170 من قانون 31.08.

38- وذلك في القسم الثامن من قانون 31.08 والمتعلق بمسطرة البحث عن المخالفات وإثباتها.

خصيصاً لهذا الغرض من قبل الإدارة المختصة مؤهلين للقيام بأعمال البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون وإثباتها³⁹. ويتضح من المادة المذكورة أن إسناده مهمه البحث في المخالفات الاستهلاكية للباحثين المتدربين إلى جانب ضباط الشرطة القضائية أمر معقول لتوفرهم على دراية فنية، تقنية وتكوين هام في هذا المجال ما يساهم في تفعيل حماية المستهلك.

كما يخول للباحثين ولوج جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني، وطلب الاطلاع على السجلات والفواتير وغيرها من الوثائق المهنية والحصول على نسخ منها، وفتح الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه وتجميع في عين المكان جميع المعلومات. كما يمكن لهم طلب تعيين خبير قضائي لإجراء أية خبرة حضورية لازمة كما يلزم المقاولون في النقل بعدم عرقلة العمليات المذكورة والإدلاء بسندات النقل وتذاكر النقل وسندات الشحن بالتصريح الموجودة في حوزتهم وذلك طبقاً للمادة 169 من قانون 31.08.40.

ثانياً: خصوصية المتابعة

من المعلوم أن النيابة العامة صلاحية إقامة الدعوى العمومية باعتبارها الطرف الأصلي إذ نصت المادة 36 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة".⁴¹

فالمشرع خول حق ممارسة الدعوى العمومية للنيابة العامة، إذ نصت المادة الثالثة على أنه: "يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.... لكن منح هذه الإمكانية لجهات أخرى إذ نصت: "... كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في القانون".

يتضح من خلال هذه المادة أنه إذا تم اعتبار صلاحية تحريك الدعوى العمومية اختصاصاً أصلياً فإن لهذه القاعدة استثناء، إذ خول المشرع لجهات أخرى كما للطرف المدني الحق في التقدم بشكاية مباشرة من أجل تحريك الدعوى العمومية. فإذا كانت الدعوى العمومية تعتبر الوسيلة أو الآلية القانونية التي بواسطتها يتم تقديم المتهمين للمحاكمة، وبالتالي تطبيق العقاب في حقهم متى ثبت أن المتهم ارتكب الأفعال الجرمية التي توجب من أجلها، فإن تحريك هذه الدعوى العمومية الأصل فيه أنها

³⁹ ينبغي التمييز بين الضباط السامون للشرطة القضائية وهم الوكيل العام للملك، وكيل الملك وقاضي التحقيق كما تم النص على ذلك في المادة 19 من قانون المسطرة الجنائية وضباط الشرطة القضائية كما تم النص على ذلك في المادة 20 ويحمل هذه الصفة، المدير العام للأمن الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطه، كذلك ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز الدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة، ثم الباشوات والقواد. ويمكن تخويل هذه الصفة طبقاً للمادة 20 لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية، كذلك الدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا اسماً بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني وهذه الفئة الأخيرة هي المعنية في مجال البحث عن المخالفات.

⁴⁰ إلا أن هناك قيود تحد من هذه الصلاحيات تتمثل في عدم جواز الباحثين زيارة الأماكن أو حجز الوثائق وكل حامل لمعلومات من طرف الباحثين، إلا في نطاق الأبحاث المأمور بها من الإدارة المختصة وبترخيص معطل من وكيل الملك التابعة له الأماكن المراد زيارتها وفي حالة تجاوز تلك الأماكن نفوذ وكيل الملك واحد يجوز لأحدهم منح الترخيص مع إشعار الباقيين وذلك طبقاً للمادة 170 من قانون 31.08.

⁴¹ كما هو الأمر كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري إذ تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون كما تتولى تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. (المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما نصت المادة 463 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجناح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجناح المرتبطة بها".

ملك للنياحة العامة تمارسها في إطار ما تملكه من سلطة تقديرية. وهذه هي القاعدة العامة إلا أن للنياحة العامة مع ذلك يبقى تحريكها للدعوى العمومية رهين بمجموعة من القيود وذلك لأسباب يحددها القانون تختلف باختلاف السبب الذي جعل تحريك الدعوى العمومية متوقف عليه⁴².

لعل من تجليات الحماية الجنائية للمستهلك منحه الحق في رفع وتحريك الإجراءات الجنائية للدفاع عن مصالحه، أو الحقوق التي تم الاعتداء عليها والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به. ويمكن لجمعيات حماية المستهلك أيضا القيام بذلك⁴³ فللجمعيات الحق في رفع دعاوى قضائية للدفاع عن مصالح المستهلكين في حالة اكتشاف غش في السلع والمنتجات. إن خصوصيات جرائم الاستهلاك تفرض توفير ضمانات أكثر لأجل حماية أنجع. ولعل هذه الخصوصية الإجرائية منبثقة كذلك من خصوصية القواعد القانونية المؤطرة لهذه الجرائم. فالمقتضيات التشريعية الرامية إلى منح المستهلك هذه الإمكانية، تحمل في عمقها بعدا أكثر أهمية يرمي إلى توسيع نطاق حماية المصلحة الفردية للمستهلك. صحيح إن تطوير وسائل الإنتاج والاهتمام بالمجال الاقتصادي، السوق، المنافسة، النظام العام الاقتصادي بشكل عام، هام وأساسي لكن، صحيح كذلك حين تطرح مسألة تحقيق التوازن بين المستهلك والمهني، ثم صعوبة تحقيق التوازن الفعلي للاعتبارات السابق ذكرها. هنا بالذات ينبغي طرح تساؤل هام أية اعتبارات ينبغي ترجيحها هل المصلحة الاقتصادية للمهني أم المصلحة المادية، المعنوية للمستهلك مع الوعي بوجود عدم إقصاء المستهلك من المنظومة الاقتصادية، إنما الاعتراف الصريح والواضح بأهمية التدخل الفعلي للمستهلك وتأثيره المتعدد المباشر في توجيه الاقتصاد. لذلك من الضروري حين تتداخل اعتبارات عدة ينبغي ترجيح مصلحة المستهلك ومنح الأولوية له بالدرجة الأولى، ثم إشراكه وفق ما يستجيب للمنطق السليم في هذه المنظومة.

ثالثا: خصوصية الجزاء في جريمة الغش التجاري

صحيح أنه ليس كل سلوك غير مشروع يتطلب بالضرورة إخضاعه لعقوبات جنائية صارمة، لأجل تحقيق غايات عقابية، ردعية. فإن ثبتت فعالية ونجاعة العقوبات المالية، أي الغرامات المالية في تحقيق تلك الغايات فتظل الوسيلة المثلى والأنسب لذلك. خاصة حين لا تستدعي بعض السلوكات والأفعال مواجهتها بعقوبات جنائية، قاسية، ماسة بحرية الشخص وسمعته أيضا⁴⁴. إذ يأخذ بعين الاعتبار في توقيع أي نوع من الجزاءات ما يصيب تلك المصالح من ضرر أو ما تتعرض له من خطر أو ما يقع في سبيل المساس بها من ضرر. لهذا اتجه حديثا إلى اعتبار القانون الجنائي هو الوسيلة الأخيرة، وليس الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية اللازمة للمصالح الاجتماعية المختلفة. إذ أصبح لا يستعان بالحل الجنائي لمواجهة سلوك غير مشروع إذا ثبت عجز الحلول القانونية الأخرى في مواجهته⁴⁵. من هذا المنطلق

42- هشام الزربوح خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، مرجع سابق، ص: 295.

43- كما هو الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون 31.90 على أن: "الجمعية لها الحق في أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية. وتلحق ضرا بمصالح أعضائها الفردية.

44- نادية حموتي، خصوصية الجزاء في القانون الجنائي الإداري، المجلة العربية، مجلة دولية علمية متخصصة محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثالث 2018، ص، 84.

45- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر 1996، ص: 8.

تم تحويل السلطة الإدارية في مجالات متعددة كالمجال الضريبي، البيئي كما هو الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي⁴⁶ صلاحية توقيع الجزاءات الإدارية باعتبارها قرارات إدارية لجزر الإخلال بالتزامات معينة⁴⁷.

أما في مجال زجر الغش وإن تم تحويل الإدارات المكلفة بالدفاع عن مصالح المستهلك كما هو بارز في إطار قوانين الاستهلاك صلاحيات هامة على مستوى المراقبة، التحقق، البحث عن المخالفات. إلا أن إصدار العقوبات القانونية يظل من اختصاص القضاء ورغم ذلك نعتقد أن مهمة المراقبة الفعالة تعد آلية أساسية للضغط وكافية لوضع حد للمخالفات. بل قد تتحول في بعض الأحيان إلى أداة أنجع، أنسب لحماية المستهلك تفوق اعتماد الإجراءات القضائية.

في هذا الصدد، ما ينبغي طرحه للنقاش طبيعة العقوبات في جرائم الغش التجاري، هل تتطلب اعتماد عقوبات حبسية أم يتم الاكتفاء بتوقيع الغرامات المالية. ثم مدى ملائمة هذه العقوبات وتناسبها مع الأفعال المرتكبة في مجال الغش التجاري.

يبدو من خلال الرجوع للعديد من المقتضيات الجزية ذات الصلة بهذا المجال⁴⁸، أنها تعكس توجهها تشريعياً رامية إلى ترجيح العقوبات المالية أكثر منها العقوبات الحبسية. مما يعد محل نقد خاصة وأن الغرامات المالية لا تنسجم في كثير من الأحيان وخطورة الأفعال الجرمية التي لا يجب الإقرار بشأنها جزاءات مالية. في هذا الصدد أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس⁴⁹. حكماً يقضي بغرامة مالية قدرها 4000 درهم في مواجهة مخالفة متمثلة في الغش في منتج غذائي، إذ تبين بعد أخذ عينات منه وإخضاعه للتحليل المخبري أن مادة معجون المادة الغذائية تركيز 25 في المائة غير مطابقة ولا تستوفي الشروط المطلوبة قانونياً مما يتنافى مع مقتضيات قانون 50.13.38 إذ يعتبر غشا عن طريق الخداع والتدليس في تركيب المادة ومحتواها من العناصر المفيدة وتظل غاية المنتج بطبيعة الحال الربح غير المشروع على حساب المستهلك. في حكم آخر صادر عن نفس المحكمة⁵¹ قضت بغرامة مالية قدرها 3000 درهم في مواجهة مخالفة متمثلة في الغش في منتج غذائي. إذ تبين بعد أخذ عينات منه وإخضاعه للتحليل المخبري تغليط المستهلك في ماهية المادة المعروضة للبيع⁵² بإيهامه اقتناء منتج غذائي ذو جودة معينة، في حين مزاياه الغذائية ومكوناته أقل جودة⁵³. ويمكن اعتبار ذلك منافياً للمنافسة النزيفة المشروعة.

⁴⁶- أنظر في هذا الصدد،

Mireille Delmas Marty, Cathrine GOLLY ; Punir sans juger ? de la répression administrative au droit administratif pénal. Economica. Paris 1992, p. 18 et 19.

⁴⁷- لأجل التوسع حول تعريف الجزاء الإداري راجع:

Picard(E) : La notion de police administrative. Paris. L.G.D.J. 1984, p. 129, 130 et 131.

Moreau(J) Droit administratif. Paris. P.U.F 1989, p. 217.

Conseil d'état : Section du rapport et des Etudes : les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanctions. Etude adoptée par l'assemblée générale du conseil d'état du 8 décembre 1994. La documentation française. Paris 1995, p. 35, 36.

⁴⁸- ونقصد أساساً المقتضيات الواردة في القسم التاسع من قانون 31.08.

⁴⁹- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس عدد 13015 ملف جنحي عادي 18436 بتاريخ 29.10.2018 حكم غير منشور.

⁵⁰- الفصل الرابع المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع المنفذ بالظهير الشريف رقم 1.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (1984.10.05)

⁵¹- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس عدد 13014 ملف جنحي رقم 15.8701 بتاريخ 29.10.2018، حكم غير منشور.

⁵²- الفصل 10 من قانون 13.83.

⁵³- ما يجب توضيحه أن الإجراءات القبلية للأحكام القضائية تتمثل في إنجاز المحاضر من طرف مصالح زجر الغش وبناء على مهام المراقبة والتحقق المنجزة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مرحلة المتابعة من طرف النيابة العامة.

لذلك تحقيقا لحماية جنائية فعلية للمستهلك، وردعا لكل سلوك غير نزيه، يجب اعتماد عقوبات حبسية تتدرج حسب خطورة الفعل الجرمي. فالمنطق السليم يقتضي ضرورة حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك. ثم الاعتبارات الأساسية الواجب ترجيحها، الاعتبار الاجتماعي، الاقتصادي للمستهلك فحمايته معناه حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى⁵⁴.

خاتمة

يتضح مما سبق أن تحقيق حماية جنائية ناجعة، فعلية للمستهلك من جرائم الغش التجاري ليس بالأمر اليسير أو الهين. صحيح أن فلسفة المشرع الجنائي اتجهت من خلال سن قوانين لا يمكن إنكار أهميتها، إلى الحد من الاختلالات والخروقات الماسة بالمستهلك مساسا مباشرا حقيقيا على حقوقه الاقتصادية، بل تشكل اعتداء على أمنه، سلامته الصحية خاصة ما أصبحنا نشهده من تلوث غذائي متعدد، مختلف، متنوع أشكاله، مضافات غذائية لاحقة أضرار جسيمة غير محدودة.

إلا أن الصياغة التشريعية للقوانين ذات الصلة بالغش التجاري وكما تم تسجيله من خلال الدراسة من انتقادات عدة قد تقلص من هذه الحماية، بل إن طبيعة المقتضيات الجزية المنصوص عليها في إطار قانون 31.08 تظل محل نقد كذلك. فأغلبها جزاءات مالية غير كافية لتحقيق الردع. خاصة حين يكون الطرف الملزم بأداء الغرامات المالية "المهني" الذي يحتل مكانة التفوق الاقتصادي ولن يؤثر بلا شك توقيع مثل هذه الجزاءات الهزيلة في ردع سلوكاته غير المشروعة، الهادفة إلى جني الأرباح دون مراعاة فقدان العديد من الأرواح نتيجة التسممات الغذائية، وما تشكله من خطر واقع. ثم إنه بالرغم من الاعتراف بأهمية المهام الرقابية المسندة إلى أجهزة إدارية متنوعة إلا أن تعددها من جهة، و غياب التنسيق فيما بينها في العديد من الأحيان يحد كذلك من الحماية الجنائية.

إنه لأجل حماية جنائية، ناجعة تحمل في عمقها غاية أساسية متمثلة في الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للمستهلك، لابد من إيجاد قواعد موحدة لأجل نظام حمائي موحد، لابد كذلك تجنب تعقد الإجراءات الإدارية والقضائية وتيسير صلاحيات جمعيات حماية المستهلك، بتعديل المقتضى القانوني المتعلق بشرط الحصول على المنفعة العامة. خاصة وأنها تشكل أداة ضاغطة للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلك. ومن المؤكد إن تم اعتماد مقاربة تشاركية واستراتيجية واضحة، معقنة لإشراك الجمعيات في جميع المحطات، يساهم بشكل إيجابي في تكريس مثل هذه الحماية. رغم ذلك، نعتقد أن تكريس ثقافة الوعي في مفهومها الشمولي بالحقوق الاقتصادية التي يضمنها القانون من أولى الخطوات الإيجابية لتفادي الأضرار التي يقع ضحيتها حين اقتناؤه سلعا، بضائع، خدمات سواء تعلق الأمر بمعاملات تقليدية أو تم ذلك عبر الفضاء الرقمي.

⁵⁴ - رغم ذلك يمكن الاعتراف بأهمية بعض المقتضيات الحمائية ونقص أساسا اعتبار محاولة ارتكاب جريمة الغش في البضائع عن طريق الخداع أو التزييف معاقب عليها كالجريمة التامة. كذاك تجريم المشرع (الفصل 6 من قانون 13.83) مجرد حيازة مواد غذائية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مزيفة أو فاسدة أو سامة يعد مظهرا من مظاهر حماية المستهلك.

المراجع والمصادر

باللغة العربية

- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر 1996
- هشام الزربوح، خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة مولاي اسماعيل كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية السنة الجامعية 2013\2014.
- نادية حموتي، القانون الجنائي للأعمال: أي أمن قانوني، مجلة المنبر القانوني، العدد 9 مطبعة النجاح الجديدة 2015.
- نادية حموتي، خصوصية الجزاء في القانون الجنائي الإداري، المجلة العربية، مجلة دولية علمية متخصصة محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثالث 2018.

النصوص التشريعية

- ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع. منشور بالجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى 1405 (20 مارس 1985) ص: 395.
- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى 1432 (17 أبريل 2011)، ص: 1072.
- ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5584 بتاريخ 06 دجنبر 2007، ص: 3879.
- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009) .

باللغة الفرنسية

- François-paul blanc : le cadre juridique de protection pénal du consommateur en droit marocain, revue franco magrébine de droit n3 1995
- Mireille Delmas Marty, Cathrine GOLLY ; Punir sans juger ? de la répression administrative au droit administratif pénal. Economica. Paris 1992 .
- Picard (E) : La notion de police administrative. Paris. L.G.D.J. 1984.
- Moreau (J) Droit administratif. Paris. P.U.F 1989.
- Conseil d'état : Section du rapport et des Etudes : les pouvoirs de l'administration dans le domaine des sanctions. Etude adoptée par l'assemblée générale du conseil d'état du 8 décembre 1994. La documentation française. Paris 1995